

وزارة الصحة
الرقم
21
2001
3443

منشور عدد 13 / 2001

الموضوع : متابعة الحالة الوبائية والتصريح بالأمراض.

المراجع : - القانون 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية والوفيات الناجمة عنها.

في نطاق مكافحة الأمراض السارية وسعيا إلى تدعيم الوقاية منها، تعمل وزارة الصحة العمومية على تحسين وتطوير نظام التصريح بتلك الأمراض حالة بحالة.

وفي هذا الإطار يجدر التنكير بأن الإعلام بالأمراض السارية ذات التصريح الإلزامي هو واجب قانوني تم التنصيص عليه ضمن القانون والأمر المشار إليهما بالمرجع أعلاه، وقد سخرت مصالح الوزارة بطاقات للتصريح وتم وضعها تحت نمة الأطباء والمخابر وذلك لإرسالها مجانا عن طريق البريد للمصالح المعنية.

المطلوب
المنشور
المرجع

ونظرا لما للتصريح بالحالات السريرية والمخبرية المكتشفة من أهمية لمتابعة التغييرات في نسق تطور الأمراض حسب المكان والزمان وخصيات الأشخاص المصابين، وسعيا لمباشرة التقصي في الإبان والقيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في الوضع الوبائي، ونظرا لما تمت ملاحظته في السنوات الأخيرة من تقلص في نسب التصريح ببعض الأمراض أو التأخير في التصريح بها، فإنني أؤكد على ضرورة :

1/ التصريح بكل حالات الأمراض السارية والإعلام بها من قبل جميع الأطباء والمخابر البيولوجية سواء داخل المصالح الإستشفائية أو خارجها مباشرة عند تشخيصها وذلك حسب مقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

2/ تقديم المعلومات و البيانات المطلوبة بدقة في بطاقات التصريح حتى يتسنى استغلالها للتدخل بشأن المرض وجمع الإحصائيات التي تساعد على تحليل الحالة الوبائية واستكشاف العوامل المتسببة فيها.

3/ الإعلام بكل الظواهر الصحية الجديدة التي تهدد بالعدوى وانتشار الأمراض.

4/ التصريح الفوري عن بعض الأمراض الخطيرة بأحسن الطرق وأسرع الوسائل.

وفي مثل هذه الحالات يمكن الاتصال بـ :

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية التي وجدت بدائرتها الحالة المصروح بها.
- إدارة الرعاية الصحية الأساسية بالوزارة : مصلحة الوبائيات بالهاتف على الرقم 788 314 أو بالفاكس على الرقم 789 679 .

وبناء على ما سبق ذكره، أدعو جميع الأطباء والإحيائيين (البيولوجيين) إلى الحرص على دقة التصريح بتلك الأمراض كما أدعو المسؤولين في كل الهياكل الإستشفائية لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير نظام التصريح وتواصله وذلك بمزيد تحسيس المتدخلين فيه.

كما أن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية وسعياً إلى تفعيل نظام التصريح والتنسيق بين مختلف المتدخلين في أنشطة الوقاية الصحية مدعوون للعمل على :

1/ تحسيس الأطباء و الإحيائيين بالمخابر في القطاعين العام والخاص قصد التصريح بجميع الحالات المكتشفة وذلك باستعمال البطاقات المخصصة لذلك مع تزويدهم بها ومع الحرص على تمكينهم من النشريات المتعلقة بميدان الوبائيات بصفة دورية وذلك لتشجيعهم على التصريح.

2/ إعلام الأطباء والإحيائيين القائمين بالتصريح بنتائج التقصي وتشريكهم في عمليات التدخل لمحاصرة العدوى.

3/ حث مديري المستشفيات الجامعية والجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية وكذلك رؤساء الأقسام ورؤساء الدوائر الصحية على تدعيم التصريح بالأمراض المعنية وفقاً لهذا المنشور، وإدراج متابعة الحالة الوبائية وتدعيم التصريح بتلك الأمراض كعنصر قار في جدول أعمال الجلسات الدورية لمجالس الصحة بالمستشفيات ومجالس إدارة المؤسسات العمومية للصحة واجتماعات اللجان الفنية بالدوائر الصحية.

4/ تشريك القطاع الخاص في النهوض بالتصريح وذلك بتحسيس المسؤولين عن المصحات والمؤسسات الصحية الخاصة.

5/ تدعيم التنسيق وتبادل المعلومات بين مصالح الإدارة الجهوية للصحة العمومية لتنظيم التدخل والتعاون في مواجهة انتشار الأمراض مثل الحمى التيفويدية والالتهاب الكبدي الفيروسي من صنف (أ) والتسممات الغذائية الجماعية وغيرها.

6/ التنسيق مع مؤسسة البريد لتسهيل عملية إرسال البطاقات إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية وإلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية بالوزارة.

وإنني أولي أهمية للعمل بهذا المنشور وتطبيق ما جاء به لتدعيم مكافحة الأمراض.

وزير الصحة العمومية

الدولة
لدى وزير الصحة العمومية
الإمضاء: نزيهة الشيخ

الموجه إليهم السادة :

- | | |
|---------------------|---|
| : للإعلام | - أعضاء الديوان |
| : للإعلام | - مديرو الإدارة المركزية |
| : للتنفيذ والمتابعة | - المديرون الجهويون للصحة العمومية |
| : للتنفيذ والمتابعة | - مديرو المؤسسات الصحية لوزارة الصحة العمومية |
| : للتنفيذ والمتابعة | - رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء |
| : للتنفيذ والمتابعة | - رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة |